

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 73 الكل ، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه ، وإن وجد شرطه . .

( تنبيه ) : قد تقدم بيان الخذف والفضخ ، ( وتربت يداك ) أي افتقرت ، في الصحاح : ترب الشيء . بالكسر إذا أصاب التراب ، ومنه ترب الرجل . إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وأترب ، إذا استغنى ، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب ، وتأول مالك ، وعيسى بن دينار رضي الله عنهما الحديث على الاستغناء والمقام يأباه . .

وقال الأصمعي : معناه الحظ على تعلم مثل هذا ، كما يقال : أنج ثكلتك أمك . وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الدعاء ، فينظر في القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن ، ولقد أحسن بعضهم في قوله : قد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وما من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك للشيء إذا أهم ، وقاتلك . لا يريدون به الذم ، وويل أمه . للأمر إذا تم . .

176 ثم على تقدير كونه أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو لها قرينة ورحمة ، كما جاء في الحديث . .

( والمني ) مشدد ، وفعله رباعي على الأشهر ، وبهما جاء القرآن ، قال سبحانه : [ ي ] { من مذى تمنى } ( وقال : 9 ) { أفرايتم ما تمنون } وحكي فيه التخفيف على وزن العمي ، وفعله ( منى ) بالتخفيف ، ( ومذى ) بالتشديد ، وسمى بذلك لأنه يمنى أي يصب ( والمذى ) مخفف بمعجمة ، على الأفصح فيهما ، وحكي فيه التشديد والإهمال ، ومن يحذف لامه كيد ، وقالوا في فعله : مذى وأمذى ومذى . بالتشديد ، ( وشقائق ) . جمع شقيقة ، تأنيث : شقيق ، وهو المثل والنظير ، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق وهذا شق ، ومنه قيل للأخ شقيق ، وإنا أعلم . .

قال : والتقاء الختانيين . .

ش : الختانان واحدهما ختان ، والختان في الأصل قطع جلدة حشفة الذكر ، وفي المرأة : قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج ، ثم عبّر بذلك عن موضع الختن ، والتقاؤهما تقابلهما وتحاذيهما ، ولما كان الموجب هو التقاء الختانيين لا المس ، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها ، جعل ذلك هو الصابط ، فقال الفقهاء ، تغييب الحشفة . .

177 إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه

عن النبي أنه قال : ( إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها وفي لفظ ثم اجتهد فقد وجب الغسل ) متفق عليه .